قرار وزاري رقم (438) لسنة 2024
بشأن إعادة تنظيم نادي شركاء التوطين

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدّلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 في شأن تصنيف منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل،
- وعلى القرار الوزاري رقم (956) لسنة 2016 بشأن إنشاء نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (258) لسنة 2022 بشأن إعادة تنظيم نادي شركاء التوطين،

قرّر،،

المادة (1)

يُعاد تنظيم معايير "نادي شركاء التوطين" بحيث تمنح عضوية نادي شركاء التوطين لمنشآت القطاع الخاص ، شريطة التزامها بكافة الالتزامات الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وكافة القرارات الصادرة من الوزارة ذات الصلة بشأن تصاريح وعقود العمل ونظام حماية الأجور ، بالإضافة إلى استيفاء أحد المعيارين الآتيين:

أ- رفع معدلات التوطين لديها، سنوياً وفقاً لقرارات مجلس الوزراء، بمعدل لا يقل عن 3 مرات عن المستهدف، وعلى ألا يقل عدد المواطنين المعينين وفق ذلك عن عدد 30 عامل مواطن إضافي.

ب- التعاون مع مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس "في تدريب أو تدريب وتوظيف المواطنين لديهم بعدد لا يقل عن 500 مواطن في كل عام.

المادة (2)

تصنف المنشأة في الفئة الأولى لمدة عام وتمنح عضوية النادي عند استيفاء الشروط وأحد المعيارين المشار اليهما في المادة (1)، ويمكن الانتفاع بقيم تكلفة تصاريح العمل وخدمات الوزارة حسب القيم المحددة للفئة الأولى لتصنيف المنشآت وبحد اقصى مبلغ (مليون ونصف درهم).

المادة (3)

يتم إزالة عضوية المنشأة من النادي في حال:

أ- انتهاء مدة العام من تاريخ عضويتها في النادي أو استنفاذ مبلغ الحد الأقصى للانتفاع المذكور في المادة (2) أعلاه أيهما أقرب.

ب- عدم المحافظة على أي من المعايير المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار لمدة عام من عضويتها في النادي، وفي تلك الحالة يتم بالإضافة إلى إزالة عضويتها استرجاع فرق رسوم الخدمات التي تم الانتفاع منها نتيجة لعضويتها في النادي.

المادة (4)

تخضع المنشآت الأعضاء في النادي للتفتيش الدوري من قبل الوحدات التنظيمية الرقابية المختصة في الوزارة للتأكد من مدى التزامها بشروط الفئة الأولى والمعايير الواردة في هذا القرار.

المادة (5)

يلغى القرار الوزاري رقم (258) لسنة 2022 المشار إليه، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ: 9 يوليو 2024